

كتاب الأم

فيمن تجب عليه الصلاة .

قال الشافعي C تعالى : ذكر ا □ تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا } وقال D : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح وفرض ا □ D الجهاد فأبان رسول ا □ A به على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة فإذا بلغ الغلام الحلم والجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما أوجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة وجبت عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها فإذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ وأؤدبهما على تركها أدبا خفيفا ومن غلب على عقله بعارض مرض أي مرض كان ارتفع عنه الفرض في قول ا □ D : { واتقون يا أولي الألباب } وقوله : { إنما يتذكر أولو الألباب } وإن كان معقولا لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقلهما